ملف رقـــم 495407 قـــرار بتاريخ 2009/02/18

قضيـــة النيابـــة العامة ضد القرار الصـــادر في 2007/03/25

الموضـــوع : تزوير–بطاقة رمادية–تزوير وثيقة صادرة عن إدارة عموميـــة– تزويـــر محـــرر رسمي.

قانـــون العقوبـــات: المادتـــان 216، 222.

المبـــدأ : تزوير بطاقة رمادية يندرج ضمن تزوير الوثائق الصادرة عـــن الإدارات العمومية وليس ضمن تزوير المحررات الرسمية أو العموميـــة.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

بعـــد الاستماع للسيد فنتيز بلخير المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيّدة فاطمة دروش المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعن المتهم (م–ع–د) شكلا، قبول باقي الطعون شكلا ونقض الحكم المطعون فيـــــه.

فصلا في الطعون بالنقض المصرّح بها أيام 25، 28 مارس و01 أفريل 2007 من طرف النائب العام لدى مجلس القضاء بجيجل والمتهمين (خ–ر) و(م–ع–د) ضدّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس الجهة القضائية بتاريخ 25 مارس 2007 والقاضي بإدانة المتهمين بجناية التزوير في محرّرات رسمية وجنحة التزويـــر واستعمـــال المزوّر والحكم على كلّ واحد منهما بثلاث سنوات حبس نافذ و10.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة السيـــارة.

حيث أنذر المتهم (م-ع-د) بتاريخ 2008.05.15 عملا بأحكام المـــادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية ومنحت له مهلة شهر من الزمن لإيـــداع مذكّرة ممضاة من طرف محامي مقبول لدى المحكمة العليا يعرض فيها أوجه دفاعه.

حيث بلّغ المعني شخصيا بالإنذار، بموجب محضر محرّر من طرف كـــاتب الضبط القضائي لمؤسسة إعادة التربية بجيجل بتاريخ 16 أفريل 2008 و لم يودع في الآجال الممنوحة له المذكّرة المطلوب منه إيداعها، ما يتعيّن القول بعدم قبول طعنه شكلا لمخالفته مقتضيات المادة سالفة الذكـــر.

حيث دعما لطعنه أثار النائب العام في تقريره المكتوب وجها وحيدا للنقض.

حيث أثار المتهم (خ-ر) في مذكّرة ممضاة من طرف الأستاذ عمر بوشلوي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا وجهين للنقض.

حيث أنّ النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم مذكّرة برأيه القانوني الذي انتهى فيه إلى عدم قبول طعن المتهم(م-ع-د) شكلا، قبول باقي الطعون شكـــلا ونقض الحكم المطعون فيـــه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

الشكـــــل :

حيث لم يستوف طعن المتهم(م-ع-د) أوضاعه الشكلية فهو غير مقبـــول.

حيث استوفى طعنا النيابة العامة والمتهم (خ-ر) أوضاعهما الشكلية فهما مقبولين.

في الموضـــــوع :

حول تقرير النائب العام عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات دون حاجة لمناقشة الوجهين المثارين من طرف المتهم (خ-ر) لعدم جدواهما بدعوى أنّ الحكم المطعون فيه جاء خاليا من الوقائع موضوع الاتهـــام مخالفة لمقتضيات المادة 6/314 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

حيث أنّ هـــذا النعي في محلّه، حيث أحيل المتهمان على محكمة الجنايات من أجل جناية التزوير في محرّرات رسمية متمثلة في بطاقة رمادية وجنحة التزويـــر في وكالة واستعمال المزوّر (الوثيقتين) الأفعال المنوه والمعاقب عنهـــا بالمادتين 216 و222 من قانون العقوبـــات.

حيث مـــن أجل إدانتهما بما نسب إليهما من أفعال، طرحت على أعضـــاء المحكمة الأسئلة النموذجية التاليـــة :

- هل المتهم ... مذنب لارتكابه ... جناية التزوير في محرّرات رسمية ...؟

- هـــل أنّ التزوير انصب على محرّرات رسميـــة بتقليد أو تزييف الكتابـــة أو التـــوقيع؟

- هـــل أنّ المحرّرات الرسمية المتمثلة في البطاقة الرمادية للسيارة من نوع ... الصـــادرة عن دائرة حسين داي ...؟

- هـــل المتهم ... مذنب لارتكابه ... جرم التزوير في عقد وكالة رسميـــة الحامل رقم 1829م 04 عـــن الموثق ...؟

- هل أنّ المتهم ... مذنب لارتكابه ... جرم استعمال المزور في الوثيقتين المذكورتين أعـــلاه ...؟

حيث أنّ محكمة الجنايات لمّا اعتبرت بطاقة تسجيل السيارة (البطاقة الرمادية) محرّرا رسميـــا، قد أخطأت في تطبيق القانون، كونها تدخل بمفهوم المادة 222 من قانون العقوبات ضمن الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن و يشكل تزويرها الجنحة المنوه و المعاقب عنها بالمادة سالفة الذكـــر.

حيث أن الخطـــأ الذي تقع فيه غرفة الاتهام في إعطاء الواقعة المجرّمة الوصف القانوني الصحيح والإشارة للمواد القانونية المنوهة والمعاقبة عنها غير ملزم لمحكمة

الجنايات التي منحتها المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية وسيلة استدراكه، فبما ذهبت إليه المحكمة قد عرّضت به قضاءها للنقض والإبطـــال.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليا – الغرفة الجنائية – القســـم الثاني :

- بعـــدم قبـــول طعـــن (م-ع-د) شكـــلا .
- بقبـــول طعن المتهم (خ-ر) شكـــلا.
- بقبـــول طعن النيابة العامة شكلا وموضوعـــا،

بنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس الجهة القضائية بتاريخ 25 مـــارس 2007 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكّلـــة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

والمصـــاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القســـم الثاني-المتركبة من الســـادة :

بوسنـــة محمـــــد	رئيس القســـم رئيســـا
فنتيـــــز بلخيـــــر	مستشـــارا مقـــــررا
حميســـــي خديجـــة	مستشـــــــــارة
بوروينـــــة محمـــــد	مستشـــــــــارا
زناسنـــــي ميلـــــود	مستشـــــــــارا

وبحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : حاجـــي عبـــد الله، أميـــن الضبـــط.